

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدخال تعديلات على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨  
بتنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري  
وأحراق بعض الأدارات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد  
القومي للإقليم السوري وأحراق بعض الأدارات بها؛  
وعلل ما أرتأه مجلس الدولة؛

### قرر القانون الآتي:

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ من القانون رقم ١٩٧  
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه المواد التالية على التوالي:

(مادة ٩)

تمارس وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الأفلام السينمائية (العرض  
والإخراج) والتسجيلات الصوتية وتحتفظ أنواع الأشرطة والاسطوانات  
المستوردة أو التي تهدى الإذاعة المدنية، وتنظم هذه المراقبة بقرارات  
تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي.

(مادة ١٠)

(١) تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي

(١) اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الادارة المركزية  
والمحافظات والولائقيات الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها  
وجواز النقل بينها وشروطه.

(٢) الأنظمة الادارية الخاصة بالمصالح التالية:  
المكتبات.

المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكم الثقافة الشعبية.  
مكافحة الأمية.

التربية والتأليف والنشر.

مطبعة الوزارة وبجتها.

المسارح التي تتولى الوزارة إدارتها.

المعارض والحفلات والمهجانات الثقافية والفنية.

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة المعقوفة بتاريخ ١٦ مجوز  
سنة ١٩٥٨ فيما بين المديرية العامة للبريد والبرق والمائف والمديرية العامة  
للخط الحديدي المخاري.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم  
السوري ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الآلات والأدوات المشتراء من مختلفات الجيش البريطاني  
من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية  
عن الآلات والأدوات المشتراء من مختلفات الجيش البريطاني؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة؛

### قرر القانون الآتي:

مادة ١ - تتفق من الرسوم الجمركية الآلات والأدوات والمركبات  
والمعدات من جميع الأنواع المشتراء لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات  
السابقة من مختلفات الجيش البريطاني في الإقليم الجنوبي، والداخلة إلى  
الإقليم الشمالي صفة ١٩٥١ باسم وزارة الدفاع الوطني.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر